

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إليها كذا ذكر الحاكم الشهيد وبه أخذ ابن الفضل وهذا يؤيد ما ذكرنا عن أبي يوسف أن الخلع لا يكون إلا بعوض ا هـ .

لكن فيه كلام سنذكره .

قوله (بلفظ الخلع) متعلق بإزالة .

قوله (فإنه غير مسقط) أي للمهر على المعتمد كما سيذكره المصنف نعم يسقط النفقة ولو مفروضة كما سيأتي .

قوله (كما سيحيى) في قول المصنف ويسقط الخلع والمبارأة الخ .

قوله (فإنه كذلك) أي خلع مسقط للحقوق .

بحر .

قال في العمادية وذكر في الملتقط لو قال بعث منك نفسك ولم يذكر مالا فقالت اشتريت يقع الطلاق على ما قبضت من المهر وترده إليه وإن لم تقبض سقط ما في ذمة الزوج ا هـ .

قوله (خلافا لـ للخانية) حيث قال إن الصحيح أن الخلع بلفظ البيع والشراء لا يوجب

البراءة عن المهر ألا بذكره وفيه كلام سنذكره .

قوله (وأفاد التعريف الخ) لأن الرجعي لا يزيل الملك .

قوله (ولا بأس به) أي ولو في حالة الحيض فلا يكره بالإجماع لأنه لا يمكن تحصيل العوض إلا به .

بحر أول كتاب الطلاق وقدمه الشارح هناك .

قوله (للشقاق) أي لوجود الشقاق وهو الاختلاف والتخاصم .

وفي القهستاني عن شرح الطحاوي السنة إذا وقع بين الزوجين اختلاف أن يجتمع أهلها

ليصلحوا بينهما فإن لم يصلحوا جاز الطلاق والخلع ا هـ ط .

وهذا هو الحكم المذكور في الآية وقد أوضح الكلام عليه في الفتح آخر الباب .

قوله (بما يصلح للمهر) هذا التركيب يوهم اشتراط البدل في الخلع لأن الظاهر تعلقه

بإزالة مع أنك علمت أنه لو قال خالعتك أنه لو قال خالعتك فقبلت تم الخلع بلا ذكر بدل

وبهذا اعترض في البحر على الفتح حيث ذكر في التعريف قوله ببطل ثم قال إلا أن يقال مهرها

الذي سقط به بدل فلم يعر عن البدل ا هـ .

والأولى تعتبر الكنز وغيره بقوله وما صلح مهرها صلح بخل الخلع فإن معناه أنه إذا ذكر في

الخلع بخل يصلح جعله مهرًا فإنه يصح وسيأتي أنه إذا بطل العوض فيه تطلق بائنا مجانا

قوله (بغير عكس كلي) فلا يصح أن يقال ما لا يصلح مهرا لا يصلح بدل الخلع لأن بعض ما لا يصلح بدل خلع كما مثل فالكلية كاذبة نعم يصدق عكسها موجبة جزئية كبعض ما يصلح بدل خلع يصلح مهرا .

قوله (وجوز العيني انعكاسها) أي كلية تبعا لقوله في غاية البيان إنه مطرود منعكس كليا لأن الغرض من طرد الكلي أن يكون مالا متقوما ليس فيه جهالة مستتمة وما دون العشرة بهذه المثابة .

ومن عكس الكلي أن لا يكون مالا متقوما أو أم يكون فيه جهالة مستتمة وما دون العشرة مال متقوم ليس فيه جهالة فلا يرد السؤال لا على الطرد الكلي ولا على عكسه ا هـ .
قال في النهر لا يخفى أن الصلاحية لمطلقة هي الكاملة وكون مطلق المال المتقوم خاليا عن الكمية يصلح مهرا ممنوع فلذا منع المحققون انعكاسها كلية .

قوله (وشرطه كالطلاق) وهو أهلية الزوج وكون المرأة محلا للطلاق منجزا أو معلقا على الملك .

وأما ركنه فهو كما في البدائع إذا كان بعوض الإيجاب والقبول لأنه عقد على الطلاق بعوض فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول بخلاف ما إذا قال خالعتك ولم يذكر العوض ونوى الطلاق فإنه يقع